ليست العبرة بكثرة القوانين!!

أحمد طلعت المحامى

نشرت الصحف القومية ـ ضمن حصاد عام ٩٤ ـ انه قد صدر فى مصر خلال ذلك العام نحو ٣٦ قانونا، ٣ قرارات بقوانين، ٨ قرارات جمهورية، ١٩ قرارا وزاريا، وقرارين لرئيس الوزراء. وتصور الذى نشر هذا الخبر ان صدور كل هذه القوانين فى عام واحد، هو شئ يستحق الفخر والتسجيل مثل بقية الاحصائيات التى تنشر عن انشاء المدارس أو التوسع فى عدد خطوط التليفون.. وبصرف النظر عن مبلغ الصدق فى تلك الاحصائيات.

لكن جميع المشتغلين بالقانون فى مصر يعلمون أن اصدار مثل هذا العدد الهائل من القوانين ـ فى عام واحد ـ هو شئ يدعو الي الأسف، ولايبعث على الفخر أو التفاخر. فكثرة القوانين معناها الوحيد ـ عند رجال القانون ـ هو القصور في التشريعات التى تصدر على عجل وبغير دراسة كافية، فيستدعى الامر اصدار تشريعات جديدة تحاول ان تسد الثغرات وأن تتدارك القصور.

والأمثلة كثيرة، فالاسكان مثلا صدرت بشأنه عدة قوانين، كلها تعالج موضوعا واحدا هو الاسكان، لكنها قوانين تتضارب مع بعضها، فمنها مايحرم ماباحة الآخر، ومنها مايتدارك القصورفى غيره، لأن العملية التشريعية ـ فى ذاتها ـ لا تأخذ حقها من الدراسة المتأنية، ولاتدرك الآثار الجانبية التى تترتب على التشريعات المتسرعة، فقانون تخفيض أيجار المساكن ترتبت عليه ظاهرة «خلو الرجل» وقانون تحريم تقاضى خلو الرجل ترتبت عليه ظاهرة البناء للتمليك واختفاء المبانى التي تعرض للايجار، والقانون الذى اوجب عرض ثلثى وحدات المبنى للايجار ترتبت عليه ظاهرة ملكية وحدات المبنى ملكية (على المشاع) مع تخصيص وحدة محددة لكل مالك على الشيوع تحايلا على القانون والتفافا حول احكامه.. وهكذا..

وقوانين الغش التجارى متعددة ومتضاربة هى الأخرى، وهو أمر كشفت عنه بوضوح المناقشات التى جرت اخيرا فى مجلس الشعب ـ واذاعها التليفزيون ـ مع أن موضوع الغش التجارى قد سبق أن عالجته مادة واحدة فى قانون العقوبات هى المادة رقم ٣٤٥ من ذلك القانون، وكان يمكن ـ ببساطة شديدة ـ تعديل قانون المادة، أو اضافة فقرة أو فقرتين اليها، وينتهى الأمر بدلا من اصدار قوانين متعددة ومتعارضة يسمح تعارضها وتضاربها بالالتفاف حولها والتهرب من احكامها..!!

ويتصور البعض أن كثرة التشريعات هو انجاز يحسب لمجلس الشعب، ويدل على يقظة الحكومة ونشاط السلطة التشريعية، مع أن العكس هو الصحيح، فالسلطة التشريعية يتضمن اختصاصها ـ فى جميع الدول المتحضرة ـ موضوعين اساسيين الأول هو الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، والثانى هو اصدار القوانين، لكن السلطة التنفيذية ـ عندنا ـ رأت أن تشغل مجلس الشعب عن اختصاصه الأول والأهم وهو الرقابة على اعمال الحكومة، بالاختصاص الثانى وهو اصدار القوانين حتى ينشغل الاعضاء بمناقشات فارغة وغير موضوعية حول النصوص التشريعية، فلا يبقى لديهم الوقت للرقابة على اعمال الحكومة. والمتتبع للمناقشات التى تدور فى مجلس الشعب، وينقل التليفزيون بعضا منها، يدرك بغير عناء أن الرقابة على اعمال الحكومة لاتأخذ أكثر من ٥ فى المائة من وقت المجلس، بينما تأخذ البقية الباقية من وقته مناقشات فارغة يفسح لها رئيس المجلس الساعات الطوال،

وكثرة التشريعات ليست فقط اضاعة لوقت مجلس الشعب، وغيابا للعدالة من خلال النصوص المتعارضة، لكنها ايضا اضاعة لوقت المحاكم ووقت قضاتها ورجال القانون بصفة عامة فى البحث بين مئات القوانين، و عشرات المجلدات، مع مافى ذلك من اطالة لأمد التقاضى، والتردد بين درجاته المختلفة، وهو فى النهاية اضاعة لوقت المواطن العادي ولحقوقه التى يأتى في مقدمتها حقه فى عدالة سريعة وبأقل مجهود، فقديما قالوا ان الظلم افضل من العدل البطئ!!

الوفد ١٩٩٥/١/٥